

أمر عدد 1104 لسنة 2011 مؤرخ في 04 أوت 2011 يتعلق بانتخاب جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية الإفريقية بالبلاد التونسية.

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12  
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

الفصل 5 . تتمتع "جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية الإفريقية" بعنوان مهامها الرسمية بكافة خدمات الاتصالات طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6 . يجوز لـ "جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية الإفريقية" امتلاك أرصدة بعملة أجنبية وفتح حسابات بأية عملة كانت وتحويل أية عملة أجنبية إلى أية عملة أخرى ونقل أموالها إلى بلد آخر، وذلك في إطار التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 7 . تعفى أموال "جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية الإفريقية" ومداخلها وممتلكاتها من كل أداء مباشر أو غير مباشر، باستثناء معالم مقابل أجر على خدمات خاصة قدمت.

الفصل 8 . تتمتع "جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية الإفريقية" بالإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد، باستثناء معالم الخدمات الديوانية، بالنسبة للمعدات والتجهيزات والمنتجات التي يستوجب اقتناؤها محليا أو توريدها لضرورة نشاطها والمبينة في الملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 9 . يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع اقتناؤها بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد الجاري بها العمل في تاريخ التفويت وذلك على أساس قيمة تلك الأشياء في ذلك التاريخ.

كما يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع اقتناؤها محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لدى الخاضعين لهذا الأداء، إلى دفع الأداء على أساس ثمن التفويت.

الفصل 10 . تلتزم "جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية الإفريقية" باحترام قوانين وتراتب البلاد التونسية، وبعدم القيام بأي عمل يسيء لمصالح الدولة أو أمنها أو لعلاقاتها الودية مع الدول الأخرى.

الفصل 11 . تلتزم "جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية الإفريقية" بالامتناع عن قبول انخراط الجمعيات والمنظمات المكونة أو المنتسبة بالبلاد التونسية دون ترخيص مسبق من وزير الداخلية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتخاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية، وخاصة الفصل الثالث منه، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرخص لـ "جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية الإفريقية" في الانتصاب بالبلاد التونسية وتركيز مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 . إن "جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية الإفريقية" منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح وتسعى إلى :

. النهوض بالمثّل والقيم الأولمبية في إفريقيا،

. تبادل المعلومات والخبرات والكفاءات بين الأكاديميات

الوطنية الأولمبية الإفريقية،

. التنظيم المشترك أو الإقليمي لتظاهرات أو ملتقيات من

شأنها نشر الروح الأولمبية في إفريقيا،

. القيام بدراسات وبحوث تتعلق بالفلسفة الأولمبية.

الفصل 3 . تتمتع "جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية

الإفريقية" بالشخصية القانونية، ويمكنها إبرام العقود والتقاضي

وشراء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وفقا للقوانين

والتراتب الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يخضع مسيرو وأعاون "جمعية الأكاديميات

الوطنية الأولمبية الإفريقية"، من حيث شروط الإقامة والنشاط،

إلى التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 12 - وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير  
المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ملحق

قائمة في المعدات والتجهيزات الضرورية لنشاط  
"جمعية الأكاديميات الوطنية الأولمبية الإفريقية" بالبلاد  
التونسية

- . عدد 2 آلة نسخ،
- . عدد 2 ماسحة ضوئية،
- . عدد 1 فاكس،
- . عدد 1 آلة تصوير شمسية،
- . عدد 1 آلة تصوير فيديو،
- . عدد 1 آلة بث فيديو،
- . عدد 1 آلة فيديو مانيتسكوب،
- . عدد 1 آلة تسجيل موسيقى،
- . عدد 2 ثلاجة،
- . عدد 2 جهاز تلفزة،
- . عدد 5 مكيف هواء،
- . عدد 2 مكتب مدير بمعداته،
- . عدد 3 مكتب سكرتيرة بمعداته،
- . عدد 1 طاولة اجتماعات بمعداتها (21 مقعدا)،
- . عدد 1 صالون (7 مقاعد).

. عدد 1 سيارة سياحية،

. عدد 3 حاسوب مكتبي،

. عدد 2 حاسوب محمول،

. عدد 3 آلة طباعة أسود وأبيض،

. عدد 2 آلة طباعة بالألوان،